

لانزوم نفقة الخادم والايح ولو منتم لسارة فتم في اتمته تخم لها
 نفقة البسار والكلين لغير نفقة الصار والنفقة لثاثة خرجت من
 بيتها فموتت بحسنة بدت من مرضه لم تزق ويفصو به وصغيره لان
 وصليح لاسمه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراهة وان مرضت
 في سفر له فلها النفقة لا ولو مرضت في بيتها او تزقت اليه بمرضه ولا يفرق
 لغيره عن النفقة وتزوم بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة تمت
 لان يكون قهرين او تزوايا على مدارها ولو ماتت حيا او طلق بعد
 القضاء او التراض قبل قبضها سقطت لان تكن استدانة بامر قاض
 ولو تجمل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا يرجع
 خلاف الحد وان تزوج العبد بالاذن فقتل او بين عليه في غير بيت بعد اذ
 ولا يباع وفي دين غيرها الا سرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت حال من لخدم
 واجلها ولو ولد له من غيرها وكثيرا بيت سفر من داره كان له خلق وله
 منع اهله ولو ولد لها من غيره عن الدخول عليها الا من النظر اليها واحكام
 معا من بيتها او الصبيح لانه لا يمنعها من الخروج الى الولد والزوج ولو ولد لها
 في الجمعة مرة وفي غيرها في السنة مرة وبغير نفقة زوجة الغايب وطعم
 وابويه في حاله من جنس حقرتهم عند موته او مضرا بدمدين يفرق بالزوة
 او يعلم الغافل ذلك ويجلسها ان لم يعطها النفقة وانما كنفه فلا يمتز
 بالزوجه ولم يعلم الغافل بها فاقامت بنية لا يقضيها ولا الوالم جليل
 ما الا قامت البنية على الزوجية لغير نفقة وانما بالاستدانة عليه

لا يسع

لا يسع
 يشها وعند زوم معها اليه نفقة للثبوت الزوجية ويؤلفها
 اليوم والختان ويحب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو باين والنفقة بال
 معصية تجبال العنق والمزوج والنفقة بعد الكفاية للعتدة المثلث
 قبة معصية كالزوجة وتقبل ابن الزوج ولو اريدت على الثلث فتمسقط
 نفقتها الا لو ملكت الصنف **فصل في النفقة** النفقة على من لا يملك نفقها
 احلها نفقة الابوين والزوجية ولا تجلها مدة رضاعه الا الا بقيت وينك
 يتظاهرن ثم تم عند هذا ولو تظاهرا فهو حيا وهي زوجته او معتدة من الزوجي
 لتزويج ولدها بالجهوز في معتدة البانين وابتان وبعد العدة يجب
 وهو احوال لم تتطلب اية على الغير ولو استأجرها وهي زوجته لا يجره
 ولده من غيرها حتى نفقت المبت بالغة والابن زنا على الابن طهره
 بنفي وقيل على الابن لها وعلى الام ثلثها وعلى الكوفة ثلثها
 الصلوة نفقة اصولها الفقراء او التسوية بين الابن والبنت وتبين
 فيها القربى الجزئية لا الارث ولو كان له بنت وابن ابن فنفقتها
 على البنت مع اتمه ارثه ولو كان له بنت بنت او غفنة غابنت
 البنت مع ارثها الا على نفقة كل ذي رحم محرمة ان كان فقيرا ومفيرا
 او اشق او مستأرا على ولا يحسن الكسب محرمة او لكونه من ذوي
 السيئات وطالب العلم ويجبر عليه او تقدر بقدره الارث حتى لو كان
 له اخوات محترقات فنفقة عليهن انما استأجرهن منه ويقدر بها
 اهلية الارث لاحقيته فنفقة من له خاله وابن عم على حاله ونفقة

قوي او في اظن او غيره

وفا حلوان